لما روي ان سودة زوجة النبي عليه السلام وهبت يوم نوبتها لعايشه رضي الله عنها وان ترجع فيه اي في قسمها بعد تركها لان حقها في القسم لم يكن ثابتا بعد فيكون مجرد وعد فلا يلزم (متفق عليه)

كتاب الرضاع

بفتح الرا وكسرها مص الرضيع من ثدي الادمي في مدة الرضاع وتعلق التحريم بمطلقه اي بمطلق الرضاع قليلا كان او كثيرا في المدة اي مدة الرضاع قيد بها لان الرضاع بعدها لا يفيد التحريم لقوله عليه السلام لا رضاع بعد الفصال (رواه الطبراني) واما لو فطم الصبي عن اللبن واستغني بالطعام عنه ثم ارضع في المدة تثبت به الحرمة في ظاهر الرواية وفي روايه عن ابي حنيفة لا يثبت به لان اللبن بعده لا يعد فلا يحصل به البعضية وقيل لا يباح شربه اذا استغني به كذا في النهايه لا بخمس رضعات اي قال الشافعي انما يثبت التحريم بخمس رضعات في خمس اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منها حتي لو حصلت خمس رضعات في ساعة واحدة لا تثبت الحرمه عنده من الحقايق وفي الوسيط لا ينقطع التواصل بان يلفظ الصبي الثدي ويلهو لحظة ولا بان يتحول من ثدي الي ثدي لان ذلك اتمام رضعه واحدة وانما ينقطع بالاحتراز ساعة لما روي عن عايشه رضي الله عنها قالت كان فيما انزل في القران عشر رضعات معلومات (اتفاق) يحرمن فنسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن وكان ذلك مما يتلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم) ولنا اطلاق قوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهي اي مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي حنيفه وقالا سنتان هذا الخلاف في حرمة الرضاع واما استحقاق اجر الرضاع فمقدر بحولين اتفاقا لهما قوله تعالي والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وله قوله تعالي وحمله وفصاله ثلاثون شهرا انه ذكر شيئين وهما الحمل والفصال وضرب لهما مدة ثلاثين شهرا فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالاجل المضروب لدينين لكن مدة الحمل انتقصت بالدليل وهو قول عايشه رضي الله عنها الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل والظاهر انها قالته سماعا لان المقادير لا يهتدي اليها بالراي (لا يبقى صح) (رواه الدارقطني) فبقي مدة الفصال علي ظاهره ويحمل قوله تعالي يرضعن اولادهن حولين علي مدة استحقاق الاجر حتي لا يجب نفقة الرضاع علي الاب بعد الحولين ونفينا الثلاث اي قال زفر مدة الرضاع ثلاث سنين لان الفطام بعد الحولين لا يحصل في ساعة بل علي التدريج فلا بد من مدة يتعود الصبي فيها الطعام وينسي اللبن فقدر بالحول لاشتماله علي الفصول الاربعة واذا ارضعت صبية حرمت الصبية علي اصول زوجها واصولها وفروعهما واخوتهما واخواتهما لان المرضعة تكون اما للصبية وزوجها الذي نزل اللبن بالولادة منه يكون اباها واصولها واصول زوجها يكون اصولا للصبية وفروع المرضعه والزوج يكون اخوة واخوات لها فتحرم الصبية علي هولا كما في النسب لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (متفق عليه) وفي المحيط لو ولدت من زوج وارضعت ولدها ثم يبس اللبن ثم در لها فارضعت صبية لا يثبت بين زوجها وبين رضيعة اللبن الثاني حرمة الرضاع لانه ليس بلبن ذلك الفحل واذا ارضع صبيان من امراة كانا اخوين (لكن لا يجوز له التزوج بها لانها ربيبته)

لاب وام بالنسبة الى زوج نزل لبنها بالولادة منه ولو مات زوجها فتزوجت اخر فولدت منه فارضعت صبيا اخوكانا اخوين لام ولو كان لرجل زوجتان ولدتا منه ثم ارضعت كل منهما صغيرا صار الرضيعان اخوين لاب وان اجتمعا اي الرضيعان علي لبن شاة فلا رضاع لان حرمة الرضاع مختصه بلبن الانسان بطريق الكرامة ولا نعتبر اللبن اذا غلبه ما او دوا اولبن شاة وقال الشافعي اللبن اذا لم يكن مغلوبا بحيث لا يتغذي به اصلا يتعلق به التحريم لوجود تناول لبن المراة ولنا ان المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم كالو حلف لا يشرب لبنا فتناول لبنا بالما لا يحنث فان قيل قطرة خمر اذا وقعت في جب ما ينجسه فلم اعتبر المغلوب فيه قلنا الما اذا لم يبلغ حد الكثرة فهو قليل والنجاسة ايضا قليله فتعارضنا فيرجح جانب النجاسة احتياطا بخلاف اللبن لان التقدير لم يرد فيه وان امتزج لبن امراة بلبن امراة اخرى وفي مقدارهما اتفقا وتعلقه بهما اي محمد التحريم باللبنين وهو اي قول محمد روايه عن ابي حنيفه وهما باغلبهما اي قالا يتعلق التحريم باكثرهما قيد بالامتزاج لان عند عدمه لا يتاتي الخلاف له ان الجنس لا يغلب الجنس ولكن يقويه فيثبت لكل منهما حكم نفسه ولهما ان الاقل جعل تبعا للاكثر في الحكم كما في اللبن المخلوط بالما قيل الاصح قول محمد وامتزاجه بالطعام لا حكم له وان غلب اي اذا جعل لبن المراة في الطعام واللبن غالب عليه فاكله الصبي لا يثبت به حرمة الرضاع عند ابي حنيفه كالمطبوخ اي كما لا يثبت باللبن المطبوخ الغالب علي الطعام اتفاقا وقالا يثبت قيد بالغلبة لان اللبن لو لم يكن غالبا لا يثبت الرضاع اتفاقا وقيد بالطعام لانه لو خلط لبن امراة بلبن بهيمة او بما واللبن غالب يثبت الحرمة اتفاقا لهما ان المغلوب كالمعدوم ولهذا قالوا بشرب الخمر المغلوب بالما لا يوجب الحد حتي يسكر وله ان المايع اذا خلط بغيره يكون تابعا له لان غير المايع اشد استمساكا فيكون المقصود التغذي بالطعام لا باللبن وان كان اللبن يتقاطر عند حمل اللقمة هذا هو الاصح كذا في الكافي ويحرم به بعد موتها يعني اذا رضعت صبية لبن مرضعه بعد موتها يثبت به الحرمة عندنا وقال الشافعي لا يثبت قيد بقوله بها اي بالرضاع لان اللبن لو حلب قبل موتها فشربه الرضيع بعده يثبت به الحرمة اتفاقا لان المراة كانت قابله للحكم عند حدوث اللبن وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا كان للمرضعة زوج فانه يصير صهر الميتة ويجوز له دفنها اذا وتيممها اذا لم يوجد من يغسلها له ان المرضعة هي الاصل في ثبوت الحرمة ثم يتعدي منها الي غيرها والميتة صارت كالجماد فلا يتعلق بها حكم ولهذا او طيها لا يثبت حرمة المصاهرة ولنا ان سبب الحرمة شبهة الجزئية باعتبار النما باللبن وهذا المعني قايم باللبن بعد موتها وحرمة المصاهرة انما كانت باعتبار الجزئية الحاصلة بالولد والميتة لم تبق محلا للحدث ولم يوجب وطيها الحرمة ويتعلق التحريم بلبن البكر لان لبنها يغذي الرضيع فيثبت به شبهة الجزئية لا بلبن الرجل لانه ليس بلبن حقيقة لانه يتولد ممن يتصور منه الولادة ولا بالاحتقان اي احتقان الصغير باللبن لان النما المثبت للجزئية انما يحصل

Copyright © King Saud University